mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مرتقى الوصول)١٧(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

قال رحمه الله فصل في مسالك العلة. مسالك العلة هي الطرق التي تعرف بها العلة وهي ثلاثة الاجماع والنص والاستنباط هي ثلاثة الاجماع والنص والاستنباط. قال وتؤلم العلة بالاجماع. والنص والنص على انواعه. الاجماع اقوى مسالك - 00:00:00

العلة وذلك بان يتفق المجتهدون على ان هذا الوصف هو علة الحكم. كالاجماع على ان الصغر هو علة الولاية على ماء الصغير. وكالجماع على ان تشويش الفكر هو علة منع الحكم - 00:00:30

الغضب. هذا الاول من مسالك العلة. ان الطرق التي تعرف بها العلة. والثاني النص قال والنص اية ثاني مسالك العلة. والنص على انواع. فبعضهم يكون بالتصريح ومنه بالايماء والتلويح قسم الناظم رحمه الله نص الى ثلاث اقسام. القسم الاول التصريح. والثاني الايماء والثالث التلويح - 00:00:50

وسيفصل احكامها في الابيات التي بعد هذا. قال فاول الاول هو النص الصريح. بالذكر افهمي بالذكر بان يذكر الشارع العلة. ومنه من اجل مثل قوله تعالى من اجل ذلك تبنى على بني اسرائيل. كقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من اجل البصر - 00:01:20

وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يتنادى اثنان دعاء الثالث حتى تختلط بالناس من اجل ان ذلك يحزنه. فهذا اللفظ هو من اجل موضوع للتعديل. ثم قال والافهام اي بافهام اللفظي ان هذا الوصف علة بالحكم. مثل كي والباء ومن واللام كي - 00:01:48

نحو قوله تعالى كي لا يكون بين الاغنياء منكم والباء نحو قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم فبما نقضيهم ميثاقهم لعناهم ومن نحو قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا واللام نحو قوله تعالى - 00:02:08

وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس. فهذه الحروف في هذه الايات السابقة كل في التعليم لكن دلالة الباء وميم واللام ليست من النص الصريح. بل من قبيل الظاهر فهي ظاهرة - 00:02:28

في التعليل لماذا؟ لان بهذه الحروف معاني اخرى غير التعليل. قد تردني معنى بمعنى اخر وهي التعليل. وكذلك تكلم ومن قال وذكره مقدما قد يحصل كمثل قل هو اذى فاعتزلوا يقول قد - 00:02:48

يقدم الوصف الذي هو العلة عن الحكم. ومثله بقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء شايف المحيض؟ هنا وصف وحكم ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الوصف هو كون - 00:03:08

ايه ده! فاعتزلوا النساء في المحيض الحكم هو الامر باعتزال. ما الذي قدم هنا؟ هل قدم الوصف؟ او الحكم بارك الله فيكم. احسنت. الوصف هو الذي قدم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هنا وصفه السرقة وحكمه والامر بقطع. وقد قدم الوصف على الحكم. هذا قوله - 00:03:28

وذكره اي ذكر الوصف مقدما قد يحصل كمثل يقول هو اذى فاعتزلوا. ثم قال والثاني ما يكون بالايماء ومقصوده ده الايماء والتنبيه. وهي ايه؟ يقترن الحكم بالوصف بحيث لو لم يكن الوصف علة الحكم لكان الكلام بعيدا عن الفصاحة - 00:03:58

بان او ارأيت او بالفاء اي بان المكسورة المشددة في قوله تعالى لا تذر على الارض ديارة انك ان تذرهم يضلوا عبادك. فاضلالهم العباد هو علة الدعاء بهلاكهم. قال صلى الله - 00:04:18

الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. ما علة النهي عن تخمير رأسه ما العلة كونه يبعث ملبيا. احسنت. هذه هي العلة. يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزال - 00:04:38

ساعة شيء عظيم. مبادئ ان هو العلة. خذوه فغلوه. ثم الجحيم صلوه. ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه لماذا؟ انه كان لا يؤمن بالله العظيم. عدم ايمانه بالله العظيم هو العلة. او اريت - 00:05:05

يعني يكون ايضا باريت كقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألت عن صوم النذر عن امها ارأيتي لو كان على امك دين فقضيتيه. اكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت نعم. قال فصمي عنها. الناظم - 00:05:25

جاء لفظ ارأيت دالا على العلة وجمهور الاصوليين على ان الدالة على العلة في هو اقتران الحكم هو اقتران الوصف بالحكم بحيث لو لم يكن الوصف عدة للحكم لكان الكلام بعيدا عن الفصاحة - 00:05:45

قال او بالفاء ايضا يكون بالفاء بان يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده مقترن بالفاء كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 00:06:05

فاذا ذكر الوصف ثم ذكر بعده الحكم المقترن بالفاء التي هي الفاء الجزائية فانه يدل على ان الوصف قمة للحكم. ثم قال رحمه الله والثالث التلويح بالترتيب. الثالث من انواع النص الدال على العلية - 00:06:25

وهو التنويح اي الاشارة. فالتنويح في اللغة الاشارة والمقصود به هنا انه اشارة الى علية الوصف للحكم. قال والثالث تلويح بالترتيب للحكم فيه التعقيب. يكون تلويح بترتيب الحكم على الوصف ومثله الناظم بحديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقعت اهلي في نهار رمضان - 00:06:45

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة؟ لانه امره بكفارة. قال كمثل واقعة فقال كثري. فدل على ان وقعته اهله في نهار رمضان هي ائمة الامر بالكفارة. ويكون ايضا بالفاء. والفاء قد - 00:07:15

ادخلوا على العلة وقد تدخلوا على الحكم. تكون الفاء كما قالوا بي في التعقيب. والفاء قد تدخل على العلة. وقد تدخل على الحكم. في قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. الفاء بقاة على العنة او على الحكم - 00:07:35

راجعين العلة. احسنت. العلة. وفي قوله تعالى والسارق والسارقة اقطعوا ايديهما. الفاء دخلت على العلة او الحكم. هذا الحكم. الحكم احسنت. وكذلك آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى. فسجد السجدتين ثم فشهد ثم سلم. هذا من تعقيب الفاء - 00:07:55

صلى بهم فسهى فسجدا. الشاعر في قوله سهى فسجد. سها فسجد اذا السهو هو عمة السجود. وهذا من كلام عمران ابن حصين. رضي الله عنهما. وهذا من كلام امام حصين - 00:08:24

رضي الله عنهما. والحديث بهذا اللفظ في اسناده كلام لكن المقصود المثال. وبعض الاصوليين يقصد التمثيل به بيان ان الفاء تأتي للتعريف في غير كلام الشارع. وهو ما رتبه الراوي - 00:08:41

لانه اهل اللغة ويمثلون ايضا زنا فرجم اي زنا ماعز فرجم وهو الواجب بالمعنى لان الحديث لم يرد بهذا اللفظ لكن اذا قيل مثلا زنا فرجم علة الرجم هو الزنا. ومثال ناظم - 00:09:01

جنافة الزري. جنى فلان فاز له القاضي هذا يفيد ان الجناية هي علة التعزير. ثم قال وبعضها يدرى اي بعض العلل يدرى من السنباطي وقد سبق ان العلة تعرف بالاجماع وبالنص وبالاستنباط. وتحت الاستنباط مسالك. منها السر والتقصير - 00:09:21

قال بالصبر والتقسيم للمناظر. المقصود بسر التقسيم حصر الاوصاف التي تحتمل العلية في الاصل ثم ابطال ما لا يصلح للتعليم فيتعين الوصف الذي بقي ان يكون هو العلة. هذا المسلك يطلق عليه اسمه الصبر - 00:09:47

ويطلق عليه اسم التقسيم. ويطلق عليه اسم السبر والتقسيم وهو الاكثر. من قول السبر فقط ويقال التقسيم فقط. يقال السبر والتقسيم هكذا بالكلمتين وهو الاكثر. والسبب في اللغة هو اختبار حال الشيء. لذلك الذي هذه الالة التي عند اه الطبيب الذي - 00:10:07

يعرف بها طول الجرح وعرضه. تسمى مسبارا وسبارا. والمراد هنا عند الاصوليين بالصبر كبار الاوصاف بالغاء ما لا يصلح وابقاء الصالح. واما التقسيم فهو في اللغة الانزيئة الشيء. يعني يقال هذا اما كذا واما كذا هذا تقسيم - 00:10:27

والمراد هنا عند الاصوليين حصر الاوصاف التي تحتمل العلة في الاصل. اذا الحصر الحصر هو التقسيم او السبر هاي الحصر هو التقسيم او الحصر هو الصبر هو الصبر الحصر حصر الاوصاف. حسب الاوصاف والتقسيم - 00:10:47
وابطال ما لا يصلح هو الصبر. لان الصبر هو الاختبار. فيكون بابطال ما لا يصلح للتعليم. اذا عندما شيئان الاول ان المسيد يحصر الاوصاف التي تصلح للتعديل وهذا هو التقسيم. والاخر انه يبطي ما لا - 00:11:17
ايصلح للتعليم وهذا هو السبب. اذا ايهما يكون اولا؟ الذي يكون اولا هو التقسيم او الصبر التقسيم احسنت. التقسيم ثم السفر. لكن هنا يسأله. لماذا لم يقولوا التقسيم والسفر؟ قال - 00:11:37
الصبر والتقسيم مع ان التقسيم هو الذي يكون اولا. يكون قبل الصبر. فلماذا قالوا الصبر والتقسيم؟ قالوا الصبر في اي في تأخير الصبر في اي في تأخير التقسيم في التسمية مع انه - 00:11:57
هو الذي يكون اوله. السبب ان الصبر اهم. والعادة تقديم الاهم. الصبر اهم. والعادة تقديم الاهم الجميع صار اسما بمسلك واحد السبب تقسيم ما ستكون واحد فلم ينظروا فيه الى التعقيب. مثاله ان يقول المستدل علة طعام الربا اما ان تكون الاقتيات والادخار - 00:12:17
او الكيل. هذا التقسيم او السفر ان يقال اين تطعم الربا؟ اما كذا واما كذا واما كذا. هذا التقسيم احسنت. ثم يبين بطلان علمية غير الوصف الذي يدعي والعلة مثلا هو يدعي ان العلة هي الادخار. فيبطل علي هذا الطعم ويبطل علية الكيل. فالذي بقي - 00:12:47
الذي بقي وهو الادخار يتعين ان يكون هو العلة. وهذا هو الصبر. ابطال ما لا يصلح للتعليم هو السبب. مثال اخر ان يقال الا الشحذ من الخمر اما الرائحة واما الطعم واما الاسكار. هذا التقسيم - 00:13:17
فيبطل علمية الرائحة والطعم لانهما لا اثر لهما في الحكم. فيتعينوا ان يكون الذي بقي وهو اسقاط هو العلة. وهذا اي الغاء ما لا يصلح وابقاء الصالح هذا هو الصبر. ثم قال رحمه الله ومنه ما سمي بالمناسبة - 00:13:37
فاهمين مسالك اي من الطرق التي تعرف بها العلة يتوصل بها الى العلة التي تدخل تحت الاستنباط مسلك كل مناسبة وهو كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة. مثل الاسكار. ترتب تحريم الخمر - 00:13:57
هذا الاسكار في مصلحة حفظ العقل. ولهذا سمي بالمناسبة للملائمة والموافقة التي بين الوصف والحكم. فالاسكار وصف مناسب لترتيب الحكم وهو تحريم الخمر. لان في تحريم الخمر تحصيل مصلحة حفظ العقل. ويسمى بالاخالة - 00:14:17
يسمى بالاخالة. قال وبالاخالة على ما ناسبه. لان مجتهد يخال ان يظن ان هذه الوصفة الحكم لما يراه بينها من مناسبة المجتهد يرى ان بينهما بين الوصف والحكم مناسبة. فيخالوا اي يظنوا ان هذا الوصف هو - 00:14:37
والعلة لذا سمي بالاخالة. واستخراج العلة بمسلك المناسبة والاخانة هو تخريج مناط المناط العلة. فتخريج الملاط هو ابداء وعلة الحكم. اذا تخيل المناط عند الاصول سوريين هو تعيين المجتهد للعلة بابداء المناسبة بين الحكم والوصف المعلل به. وذلك - 00:14:57
استنباط لا بالنص كما قال وذاك تخريج المناطق. وهو ان تعيينها من غير مذكور زكن. يعني يعين السيد العلة من خيار الاوصاف غير المذكورة في النص. ثم مثل قال مثل الربا في البر او امثاله اذ تقتضى - 00:15:27
قائلته من حاله. مثل الربا في البر او امثاله. امثال البر منصور الشعير والتمر والملح. اذ تقتضى اي تستنبط علته من حاله. اي من النظر في اوصافه. فانة طعام الربا غير مذكورة في النص. النص المر بالبر - 00:15:47
والشعير الشعير الحديث ليس فيه ذكرا لعلة الربا. وقد استخرجها الفقهاء بهذا المسلك. فقيل الاقتياس والادخار وقيل الطعم قيل كونه مكيل جنس استخرجوها بمسجدك المناسبة والاخالة. المسمى بتخريج المرض. قال وذاك باعتبار - 00:16:07
بوصف ظاهري مناسب منضبط لا نافر وذاك اي تخريج المناط يكون باعتبار وصف يشترط في الوصف الظهور. معنى الظهور ان يكون الوصف مدركا بالحواس الظاهرة. ليمكن التحقق من وجود في كل من الاصل والفرع. مثلا الاسكار في الخمر يمكن التحقق من وجوده في الاصل والفرع. اما الوصف الخفي - 00:16:27

اه غير الظاهر فانه لا يصلح ان يعلن به. فلا يعلن مثلا البلوغ بكمال العقل. لان كمال العقل ولا تعلل صحة النكاح بالمودة لان المودة امر خفي. فلا بد في العلة ان تكون وصفا - 00:16:57

ظهر قال وذاك باعتبار وصف ظاهري اي لا خفي. مناسب مناسب اي للحكم المعلن به اي بين الوصف في الحكم ملائمة وموافقة. منضبط يشترط في الوصف ان يكون منضبطا. وما الانضباط؟ ان تكون للوصف - 00:17:17

حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع. متى هي السفر؟ علة القصر. والسفر وصف منضبط الاسكار علة لتحريم الخمر. والاسكار وصف منضبط. اما الوصف غير المنضبط فلا يصح ان يعلن به. اي لا يعدل - 00:17:37

السفر بالمشقة. بمشقة وصف غير منضبطة. المشقة تختلف اختلاف اشخاص باختلاف الازمان واختلاف الاماكن واختلاف الاحوال فلا يسع ان يعلل بالمشقة لماذا؟ لان المشقة وصف غير منضبط. هذا قوله وذاك باعتبار وصف ظاهري لا خفي مناسب - 00:17:57

ملائمة وموافقة. منضبط اي اه اي له حقيقة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع لا نافري لا نافر منه. لانه يراد بتعريف الحكم. وان يكن خفيا او لا مظنة الرجوع يرتبط. اذا كان وصفه خفيا كالعقل مثلا كما سبق او - 00:18:17

خد ده او كالرضا والغضب او لا ينضبط في المشقة في السفر فان مظنة الرجوع يرتبط يعني المشقة وصف غير منضبط لذا لا يعلق الحكم بمشقة بل يعلق بمظنتها. مظنة مشقة سفر العقل وصف خفي غير منضبط. فلا يعلق - 00:18:47

حكم بالعقل وانما تعلق الاحكام على مظنته ومظنته البلوغ. قال واي يكن يقصر عن تأثيري وان يكن يقصر عن تأثيري لم يلتفت كاللون والتصوير. هذا المسمى عند اصولهم الوصفة وان يكن يقسو اي ان يكن الوصف يقصر عن تأثيره يقصر عن التأثير في الحكم بان كان غير مناسب له - 00:19:07

الوصف الطبي لم يلتفت اي لم يلتفت اليه. في الوصف الطبي هو الوصف الذي لن يعهد من الشارع الالتفات اليه في الاحكام. يعني يعتبر عدة شرعا. مثلا الطول والقصر لا يقاد الحكم كذا لانه طويل او لانه قصير. وقد مثل الناظم. قال - 00:19:37

كاللوني والتصويري. يعني لا يقال مثلا اه تحرم الخمر للونها. او تصويري اي شكل. مثلا لا يقال يحرم الخنزير لصوره القبيحة مثلا. فهذه الاوصاف طردية لا اعتبار لها لا يعلن بها شيء من الاحكام. اللون والصورة والطول والقصر. هذه الاوصاف كلها لا يعدل بها شيء من الاحكام - 00:19:57

هذا اخره. والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله - 00:20:27